التلفيق وأثره في الإفتاء بين المثبتين والنافين

- دراسة تأصيلية -

الأستاذ المساعد الدكتور
قحطان محبوب فضيل اللهيبي
كلية الإمام الأعظم

ملخص البحث

الأصل أن هذه القضية الهامة التلفيق واثره في الافتاء، التي صارت مثار بحث وجدل، بين العلماء المتأخرين، مرتبطة بمسألة التقليد بجوازه أو منعه، وأيضا بمسألة التزام مذهب معين، فمن أجاز التقليد وأوجب الالتزام بمذهب معين نفاه، ومن لم يوجب الالتزام اثبته؛ ولذلك اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب فريق من الاصوليين والفقهاء إلى نفيه ومنعه؛ لأن التقليد لا يصح مع التلفيق، وطائفة ذهبت إلى اثباته وجوازه مطلقا؛ مستدلين بأنه لم يرد فيه نفي من الكتاب والسنة - وبعض الاصوليين والفقهاء قد اختار القول الثالث وهو اثبات التلفيق بشرط أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص، المفضي إلى اتباع الهوى والفجور، والذين اثبتوه بشروط ذكروا له شروطا عدة؛ لدواعي دعت وضرورة ملحة الجأت المفتي والحاكم الى اتخاذه ملاذا، مراعيا حال المستفتي ملتمسا مخرجا، في حدود ما تسمح به الشريعة، دون شطط، او هوى، والضابط في جواز التلفيق ومنعه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو ممنوع، وكل ما أيد دعائم الشريعة وصان حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو جائز مشروع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد، صلاةً وسلاماً يليقان بمقامه، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على منهاجه، والتابعين والأئمة المجتهدين، الذين وضحوا للأمة تفاصيل شريعته، ودلالات سنته وهديه، بأوضح عبارة، وألطف اشارة، حتى أضحت ظاهرة لكل سالك، وميسّرة لكل طالب وراغب.

أما بعد؛ فمسألة التلفيق في الافتاء، من المسائل التي بحثها الاصوليون والفقهاء على حد سواء، و كانت ولا تزال مثار جدل، ونقاش طويل بين ناف ومثبت بإطلاق لمشروعيته، و بين افراط وتفريط، وأحسب أنها أحوج ما تكون الى ضبط وتقييد، خاصة لمن تصدر للإفتاء، والاجابة على تساؤلات الناس، في ظل واقع كثرت فيه النوازل والمستجدات، والناس اليوم وخاصة العوام، مولعون بكل سهل وتخفيف ولو كان امرا منكرا، او شاذا، وكلا القولين جانب الصواب؛ لان النافي لمشروعيته بإطلاق ليس لديه دليل على النفي، والمثبت بإطلاق فاته أن فتح هذا الباب أمام العوام، يجرؤهم على انتهاك حرمات الشريعة بقصد، او بغير قصد والتعبد بعبادات باطلة غير معتد بها وملفقة ومرقعة، مركبة من اجزاء المسائل، لا يقول بها مجتهد.

وقد بحثها الاصوليون المتقدمون في مدوناتهم مؤلفاتهم، تارة في مسألة احداث قول ثالث، وتارة في الالتزام بمذهب معين، أو الانتقال بين المذاهب، وتارة في تتبع الرخص، وكلها مسائل شبيهة بمسألة التلفيق؛ فرأيت البحث فيها يحتاج الى ضبط، وتحرير محل النزاع، ولما كانت صلتها بواقع الناس وثيقة لتعلقها بالإفتاء وما لها من اثر، وحاجة الناس، وتقصّد المستفتي ان يبحث عن التخفيف، والسهل في عباداته، ومعاملاته،

وخطورة القول بإثبات مشروعية التلفيق مطلقاً، وفتحه بإطلاق امام العوام يترتب عليه التحلل من ربقة التكاليف الشرعية، واجتماع الشر في ذلك الشخص الذي يبحث عن الرخص بقصد التشهي والتلهي، والخروج عن الالتزام بالمذاهب المعتبرة، كما اكد تلك الحقيقة الامام الشاطبي رحمه الله في موافقاته بقوله:(صار كثير من مقلدة الفقهاء يفتي قريبه، أو صديقه بما لا يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعاً لغرضه وشهوته، ولقد وجد هذا في الأزمنة السالفة فضلاً عن زماننا، كما وجد فيه تتبع رخص المذاهب اتباعاً لشهوته)[1]، هذا في زمن الامام الشاطبي، أما في زماننا فالخطب أكبر، والموقف أخطر؛ إذ قل الورع، وضعف وازع التدين لدى الناس أكثر؛ لذا ملت مع قول من قال بإثبات التلفيق وجوازه بشروط وقيود تلجمه بلجام آداب الشريعة، وتوسطت فيه بين من أطلق النفي والاثبات، وهذا ما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع، الذي تأتي أهميته من صلته بالواقع، ومساسه بمنصب الافتاء، وضرورته للمفتي، وحاجة المستفتي إليه في ظل تطور الحياة وتعقد المعاملات المعاصرة.

ومن الصعوبات التي واجهتني: تشعب الموضوع، وتداخله مع ابواب متفرقة، ومسائل والفاظ ذات صلة بالتلفيق متنوعة.

ومن الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع: صنفت مصنفات قديمة وكتبت بحوث ومقالات كثيرة ورسائل لها صلة بالتلفيق بعنوانات مختلفة عن حكم تتبع الرخص والترخص بمسائل الخلاف ومنها صريحة في التلفيق إلا أنّها بحثت من الجانب الفقهي أكثر من الدراسة الأصولية. ومنها: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٨٤.

سعيد الباني. تحقيق: حسن السماحي سويدان، ت:١٣٥١ه) تناول فيه المؤلف التلفيق في بعض فصوله. وكل من من جاء بعده استفاد منه كثيرا، والتلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، للدكتور عبدالله بن محمد بن حسن السعيدي، الا انه درسه دراسة فقهية. وبحوث ومقالات اخرى تناولته ضمنا في باب تتبع الرخص ومسائل الخلاف.

منهج كتابة البحث:

اتبعت المنهج الوصفي التحليلي في عملي والتزمت بالخطوات الاتية:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة، وبرسم المصحف الشريف، وحصرتها بين قوسين مزهرين {}.

٢- خرجت الاحاديث النبوية من مظانها، مبينا درجة كل حديث من حيث القبول والرد، باستثناء ما كان في الصحيحين؛ لان الامة تلقتهما بالقبول.

٣- ترجمة للأعلام غير المشهورين الذين وردت اسماؤهم في البحث.

٤- اعتمدت على امات المصادر في جمع المادة العلمية من كتب المذاهب الاسلامية الكبرى المشهورة.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه على مقدمة بينت فيها اهمية الموضوع، وسبب اختياره، والصعوبات التي واجهتني خلال اعداه، والدراسات السابقة.

ثم مبحث تمهيدي عرفت فيه عنوانات البحث ومفرداته في اللغة والاصطلاح.

ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التلفيق في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الافتاء في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الاثر في ا للغة والاصطلاح.

الالفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: نشأة التلفيق.

يليه مبحثان:

اما المبحث الأول: اقوال العلماء في التلفيق وادلتهم ويتضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: المثبتون بإطلاق وادلتهم.

المطلب الثاني: النافون بإطلاق وادلتهم.

المطلب الثالث: المثبتون بشروط وادلتهم.

المطلب الرابع: مناقشة الادلة والترجيح وادلته.

المبحث الثاني: دواعي التلفيق وبواعثه. ويتضمن المطالب الاتية:

المطلب الأول: داعي المصلحة.

المطلب الثاني: داعي العرف.

المطلب الثالث: داعي الضرورة والحاجة.

المطلب الرابع: قوة الدليل ورجحان القول الاخر.

المطلب الخامس: مراعاة حال المستفتي.

ثم الخاتمة اوجزت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها ، ولا ادعي الكمال فهو جهد بشري عرضة للخطأ والزلل وحسبي اني بذلت وسعي لإخراجه على احسن وجه؛ فان اصبت فمن الله، وان اخطأت فمن نفسي راجيا من الله القبول، وتحقيق المقصود والمأمول، ببركة الصلاة والسلام على افضل نبي ورسول.

مشكلة البحث:

الأصل أن هذه القضية الهامة التلفيق واثره في الافتاء، التي صارت مثار بحث وجدل، بين العلماء المتأخرين، مرتبطة بمسألة التقليد بجوازه أو منعه، وأيضا بمسألة التزام مذهب معين، فمن أجاز التقليد وأوجب الالتزام بمذهب معين نفاه، ومن لم يوجب

الالتزام اثبته؛ ولذلك اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب فريق من الاصوليين والفقهاء إلى نفيه ومنعه؛ لأن التقليد لا يصح مع التلفيق، وطائفة ذهبت إلى اثباته وجوازه مطلقا؛ مستدلين بأنه لم يرد فيه نفي من الكتاب والسنة - وبعض الاصوليين والفقهاء قد اختار القول الثالث وهو اثبات التلفيق بشرط أن لا يؤدي إلى تتبع الرخص، المفضي إلى اتباع الهوى والفجور، والذين اثبتوه بشروط ذكروا له شروطا عدة؛ لدواعي دعت وضرورة ملحة الجأت المفتي والحاكم الى اتخاذه ملاذا، مراعيا حال المستفتي ملتمسا مخرجا، في حدود ما تسمح به الشريعة، دون شطط، او هوى، والضابط في جواز التلفيق ومنعه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو ممنوع، وكل ما أيد دعائم الشريعة وصان حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو جائز مشروع.

المطلب الاول
تعريف التلفيق في اللغة والاصطلاح

اولاً: تعريف التلفيق في اللغة.

مادة (لفق) اللام والفاء والقاف أصل يدل على ملاءمة الأمر.

يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقا. وهذا لفق هذا، أي يوائمه. وتلافق أمرهم: تلاءم. واحاديث ملفقة اي: اكاذيب مزخرفة[1].

وتأتي في اللغة لعدة معان، ومنها: الضم بين الأشياء والملائمة بينها لتكون شيئًا واحدًا، يقال: لفق الثوب يلفقه لفقًا -من باب ضرب- وذلك بأن يضم شقة إلى أخرى فيخيطها. ويقال: تلافق القوم، أي: تلاءمت أمورهم، ويأتي بمعنى التوفيق ايضاً[2].

ثانيا: التلفيق في الاصطلاح: (الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد وذلك بان يلفق في قضية واحدة بين قولين او أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة، لا يقول بها احد)[3].

او بعبارة اخرى ان يجمع المفتي او المستفتي بين اقوال المذاهب الفقهية المختلفة في

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ٥/ ٢٥٧. وينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ٥٥٦.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: تحقيق: عبدالله علي الكبير+ محمد أحمد حسب الله+ هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف، ٥/ ٤٠٥٦.

(٣) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد سعيد الباني. تحقيق: حسن السماحي سويدان، مكتبة القادري دمشق (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، ص١٨٣.

أجزاء الحكم الواحد بكيفية لم يقل بها أيٌّ من تلك المذاهب[1].

وبعد كل ما تقدم يتبين لنا ان حقيقة التلفيق تكاد تنحصر في اخذ المقلد اكثر من قول في وقت واحد وفي مسألة واحدة بحيث يحصل من الدمج بينهما قولا ثالثا مركبا لا يقول به مجتهد من المجتهدين[2]؛ لذا يمكن ان نخرج بتعريف من مجموع التعريفات: استحداث قول من مجموع الاقوال في المسالة لم يقل به مجتهد .

وهناك من بالغ في إثبات التلفيق فرأى أنه يتحقق في تقليد عدة مذاهب في مسائل مستقلة لا تتركب منها هيئة واحدة، كمن اخذ بمذهب الحنفية في العبادات، واخذ بمذهب الشافعية في المعاملات، لكن الصحيح ان هذه الحالة لا ينطبق عليها التلفيق لعدم انطباقها على التعريف الاصطلاحي له ؛ ولان العوام غير ملزمين بالأخذ بمذهب واحد في جميع المسائل ؛ بل المشهور من اقوال الاصوليين العامي مذهبه مذهب مفتيه، ولا يتقيد بمفت واحد[3]، وانما يعمل بمذهب كل مفت يصله شافعيا كان ام حنفيا، ويتخير من اقوال المفتين ما يطمئن اليه، عند اختلافهم وتنازعهم، وعلى هذا جرى العمل في عصر الاصحاب رضوان الله عليهم دون نكير، وهذه الصورة اقرب الى الانتقال من مذهب الى مذهب في مسائل مختلفة، ومن ابواب متفرقة لا حرج فيها. هذا والتلفيق الذي هو محل البحث، ما كان في المسألة الواحدة، الأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقا، وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها[4].

(١) ينظر:عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص٩١.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: عمدة التحقيق في الافتاء والتقليد، ص١٨٩، والفقه الاسلامي وادلته للزحيلي، ١/ ١٠٧.

(٤) ينظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)،

المطلب الثاني: الاثر في اللغة والاصطلاح

الاثر لغة: أثر الدار بقيتها والجمع آثار مثل سبب وأسباب والأثارة مثل الأثر وجئت في أثره بفتحتين وإثره بكسر الهمزة والسكون أي تبعته عن قرب، واستأثر بالشيء استبد به والاسم الأثرة مثل قصبة وأثرت فيه تأثيرا جعلت فيه أثرا وعلامة فتأثر أي قبل وانفعل[1]. اما في الاصطلاح: أثر الشيء: اي حكمه المترتب عليه بطريق المعلولية، وقد يقال أثر الشيء ويراد غرضه، وغايته[2].

المطلب الثالث: الافتاء لغةً واصطلاحا

اولا: الافتاء لغة: مصدر من الفتيا، والفتيا مأخوذة من فتيَ فَـتَوَ وهي بمعنى الإبانة يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في سؤاله إذا أجابه عنه، وهي الجواب عما أشكل من الأحكام يقال: استفتيته فأفتاني بكذا ومنه قوله تعالى ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنّ**﴾[3] ومنه الحديث: (اسْتَفْتِ نَفْسَكَ... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ)[4]، وأصل الفتوى مأخوذ من الفتى وهو الشاب القوي الحَدَث، فكان المفتي

دار الفكر، ٧/ ٢٥٧. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط:٢، ٢/ ٩٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٩٤.

(١) ينظر: المصباح المنير ١/ ٤.

(٢) ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٣٠.

(٣) سورة النساء، الآية: (١٢٧).

(٤) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة ٢٩/ ٥٢٧، رقم: (١٨٠٠١)، وسنن الدارمي، كتاب البيوع، باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٣/ ١٦٤٩) رقم:

يقوي ما أبهم بيانه فيصبح قوياً أو يكسبها قوةً كقوةِ الفتى[1].

الفتوى اصطلاحاً: هي نص جواب المفتي أو هي حكم الشرع الذي يخبر عنه المفتي بإفتائه إذا كانت من غير سؤالٍ أو استفتاء فهي بمعنى الإخبار فتعد إرشاداً وليست إفتاءً[2].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي نلاحظ تقارب المعنيين إلا أن الاصطلاحي مقيد بالشرع فقط.

استعمالات التلفيق وصورته: يستعمل الفقهاء التلفيق بمعان عدة:

أولاً: بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية، وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق[3]. وكذلك التلفيق في مسافة السفر بضم بعضها الى بعض[4].

ثانيا: بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة[5].

وهذا الاستعمال وان استعمله الفقهاء فهو اقرب الى التعريف اللغوي وليس هو محل بحثنا.

(٢٥٧٥) حسنه الأرنؤوط في هامشه على مسند الإمام أحمد.

(١) ينظر: لسان العرب مادة فتا، دار صادر (١١/ ١٢٨)، والنهاية في غريب الحديث (٣/ ٤١١).

(٢) ينظر: أحكام الفتوى للدكتور محمد سعيد زيباري ص٢٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ١/ ١٦٢ و٢/ ٢٠، والمجموع للنووي المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٢/ ٥٠١.

(٤) ينظر: الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) محققة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٢/ ٣٦٥.

(٥) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٦/ ١٣٥.

المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

اولا: تتبع الرخص: وهذا هو المشهور في القرون المفضلة قبل ظهور مصطلح التلفيق، ومعنى الرخصة في اللغة: التسهيل والتيسير ومنه رخص السعر ضد غلاه اذا تيسر وسهل[1].

وفي اصطلاح الاصوليين: (يطلق على ما شرع لعذر شاق استثناء من اصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)[2]. والمقصود من تتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون فيما يقع من المسائل وعن أيسر الآراء الفقهية في كل مذهب، والأخذ بها لمجرد التشهي والتخفف من تحمل التكاليف الشرعية، وذلك مع تغافل المتتبع للرخص عن مآل الأمر ومدى موافقته لمقاصد التشريع وتحقيقه لها من عدمه[3].

ووجه الصلة بين تتبع الرخص وبين التلفيق: هو أن كليهما فيه تقليد وانتقاء لبعض الآراء الفقهية من عدة مذاهب مختلفة.

أما وجه المفارقة بين الأمرين فهو أن تتبع الرخص يكون في مسائل متفرقة لا تتركب منها هيئة واحدة أو عبادة واحدة لا تصح عند احد، كمن أخذ برأي للحنفية في الوضوء، ورخصة للشافعية في الطلاق، ورخصة للمالكية في البيوع لما في هذه الرخص من تيسير، أما التلفيق فيكون في الأجزاء التي تتركب منها مسألة واحدة، مما ينتج عنه حكم واحد لم يقل به مجتهد، وذلك كمن قلد الحنفية في جواز ترك الترتيب في الوضوء، وقلد الشافعية

(١) ينظر مناهج الاجتهاد في الاسلام للدكتور محمد سلام مدكور١/ ٤٤٧.

(٢) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ١/ ٤٦٦.

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٤٤١.

في جواز الاقتصار على مسح أقل من ربع الرأس، فرغم أن الترتيب مسألة ومسح الرأس مسألة، لكن كلاهما يعد جزءًا يتركب منه مسألة كبيرة، أو قضية مستقلة والسؤال المطروح هل الوضوء بهذه الكيفية الملفقة صحيح يعتد به عند الفقهاء ام لا يعتد به؟ هذا ما يسعى الباحث الى الوصول الى الاجابة الصحيحة من خلال هذا البحث[1] .

ثانيا: مراعاة الخلاف: من الالفاظ القريب من التلفيق مراعاة الخلاف وهو: (إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله، الذي أعمل في عكسه دليلا آخر)[2].

وهو من القواعد المشهورة عند المالكية، ويسميها غيرهم الخروج من الخلاف[3].

ويراد بمراعاة الخلاف أن من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حراما، كذلك في جانب الوجوب يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يعتقد عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجا من خلاف من أوجبه. ولا يتأتى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن اعتقد التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب[4].

ثالثاً: الحيل: وهي من الالفاظ القريبة جدا من حيث المعنى من التلفيق.

والحيل لغة: مفردتها الحيلة وهي الحذق في تدبير الأمور، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، واحتال طلب الحيلة[5].

(١) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني ص٩١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٠/ ٥٢.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/ ١١١، والاشباه والنظائر للسيوطي ص٢٥٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٤.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٢/ ٢٩٨.

(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو

اما الحيلة اصطلاحا: فهي اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه، إلى ما يحبه[1].

وقيل: ما يكون مخرجا شرعيا لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخرج من ذلك لا يدرك إلا بالحذق، وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة[2].

قال ابن القيم رحمه الله: " لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه؛ فإن تتبع ذلك فسق، وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها، ولا مفسدة لتخليص المستفتي من حرج جاز؛ بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة[3]""[4].

ثم قال: "وأحسن المخارج ما خلص من المأثم: وأقبح الحيل ما وقع في المحارم أو أسقط ما أوجب الله ورسوله من الحق اللازم"[5].

المطلب الخامس: نبذة عن نشأة التلفيق

التلفيق من المصطلحات التي ظهرت لدى المتأخرين بعد أن استقرت المذاهب الفقهية

العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١/ ١٥٧.

(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان
ط:١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٩٤.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٣٨.

(٣) قوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلاَ تَحْنَثْ} سورة ص، الآية: ٤٤.

(٤) اعلام الموقعين، شمس الدين ابن قيم الجوزية ٤/ ١٧٠.

(٥) المصدر نفسه ٤/ ١٧١.

وانتشرت وشاع التقليد في الأقطار والأمصار، ولم يكن معروفا عند الائمة المجتهدين السابقين، ولا عند من جاء بعدهم من اهل التخريج على المذاهب الفقهية، وتحديداً ظهر بعد القرن الخامس الهجري[1]، وقد ذكر ابن امير حاج (ت:٨٧٩) في التقرير: ان القرون الفاضلة انطوت على عدم التمذهب بمذهب رجل من الامة، فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره من المجتهدين[2].

لكن الذي ظهر عند المتقدمين وله صلة بالتلفيق هو مصطلح (تتبع الرخص) أي: (بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل)[3].

واول من تكلم في التلفيق القاضي نجم الدين بن علي الطرسوسي (ت: ٧٥٨هـ) بسبب وقوفه على حكم لحسام الدين الروي (ت: ٦٨١هـ) حكم فيه بصحة وقف المحجور للسفه، وهو حكم قد أشكل عليه؛ لأنه مركب من قولي أبي حنيفة وأبي يوسف، ورأى مثل هذه الواقعة المركبة من قولين، وقد نفذت من طرف بعض القضاة وتبعهم بعض من جاء بعدهم من العلماء، كما اثبته كل من الكمال بن الهمام(ت: ٨٦١هـ)، والسيد الشريف محمد أمين (الشهير بأمير بادشاه) شارح التحرير (ت: ٩٧٢هـ)[4].

(١) ينظر: الفتوى في الاسلام للعلامة محمد جمال الدين القاسمي(ت: ١٢٢٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، ص١٧٠. مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجده، ٨/ ١٠٩.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،٢/ ٤٦٨.

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع، ٢/ ٢٤١.

(٤) ينظر: الاخذ بالرخص وحكمه للشيخ الطيب سلامة ٨/ ٣٧١.

المبحث الاول
التأصيل لمسألة التلفيق وتحرير محل النزاع
وأقوال العلماء في حكم التلفيق وادلتهم

التلفيق لا يجري في القطعيات، ولا في ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وانما يجري في الامور الاجتهادية الظنية، وما يستساغ فيه الخلاف، ولم يرد نص صريح عن الائمة المتقدمين في اثبات التلفيق أو نفيه؛ لأنه لم يكن متداولا بينهم، لكن بعد القرن الخامس أو السادس وبظهور التقليد تحديدا بدأ يشتهر، وتعددت اقوال وآراء العلماء في حكمه في الافتاء، بين مثبت اجازه، وناف منعه، ومنهم من فصل في ذلك ووضع شروطا وضوابط لجوازه وقد فصلت ذلك في المطالب الاتية ذاكرا ادلة كل فريق وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول: النافون بإطلاق وادلتهم

قال بنفي التلفيق ومنعه مطلقا بعض الحنفية، كما في الدر المختار[1]، ونقله الدسوقي في الحاشية عن المصاروة من المالكية[2]، وهو احدى الروايتين عند الشافعية[3]، والحنابلة[4].

(١) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ١/ ٧٥.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، ١/ ٢٠.

(٣) ينظر: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، للسيوطي ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع، الجليس: علي بن آدم الأثيوبي الولوي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الاولى، ١٩٩٨،ص٥٥٩. آداب الفتوى المفتي والمستفتي: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار الفكر، دمشق سورية، ط:١، ١٤٠٨ه، ص ٧٦، المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٤٥٦.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان: الرياض،

ذهب الى هذا القول أكثر المتأخرين من العلماء، قال صاحب الدر المختار:(ان الحكم الملفق باطل بالإجماع، وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار في المذهب)[1]، ثم قال ابن عابدين: (قوله: وإن الرجوع.....إلخ) صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به أحد من المذهبين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح أختها مقلدًا للحنفي بطلاق المكره - ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث، فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدًا للشافعي والثانية مقلدًا الحنفي - أو هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الإمام السبكي وتبعه عليه جماعة... على أن في دعوى الاتفاق نظر فقد حكي الخلاف فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غير إمامه مستجمعًا شروطه - ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر[2].

أدلة نفاة التلفيق:

استدل الذين قالوا بنفي التلفيق بأدلة نقلية وعقلية، أما الادلة النقلية فمن القران الكريم:

١٤١٣ه، ٤/ ٥٧٨-٥٧٩.

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت: ١٢٥٢)، دار الفكر بيروت، ط٢، ١/ ٧٥.

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المختار لابن عابدين، ١/ ٧٥.

١ـ قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: عند اختلاف الاقوال اوجب الله تعالى علينا ردها اليه والى رسوله، أي الى الادلة الشرعية، وهو ابعد عن اتباع الهوى والتشهي في اختيار الاقوال، وعليه فلا يجوز تتبع الرخص[2].

اما الدليل من الاجماع، فقد نقل ابن عبد البر من المالكية، والحصفكي من الحنفية الاجماع على أن الحكم الملفق باطل[3].

الادلة العقلية:

استدل النافون للتلفيق بدليلين عقليين:

الاول: التخريج على مسألة احداث قول ثالث في المسألةِ وهي ممنوعة بالإجماع. والذي يقوم بإحداث قول ثالث فقد قام بالتلفيق الممنوع لأنه خرق الاجماع[4].

ثانيا: أنه لا يقول بإباحة جميع الرخص، أحد من علماء المسلمين، فمن قال بهذه الرخصة، فقد منع القول بالأخرى التي في مذهب غيره من المجتهدين[5].

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٢) ينظر الموافقات للشاطبي ، ٥/ ٦٠.
(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٩٢٧، والدر المختار مع حاشية رد المحتار، ١/ ٣٨٣.
(٤) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الاصول للإسنوي،ص٢٩١، وشرح الكوكب المنير للفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ٢/ ٢٦٤.
(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير، ٤/ ٥٧٧.

المطلب الثاني
المثبتون بإطلاق وادلتهم

ذهب فريق من الفقهاء والاصوليين الى اثبات التلفيق وجوازه مطلقا وهو رأي جمهور الحنفية[1]، وكذلك رأي المغاربة من المالكية وقد رجحه الدسوقي في الحاشية[2].

ادلة المثبتين:

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[3]

وجه الاستدلال من الاية الكريمة: فانها أطلقت دون التقيد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل، ومن غير الزام له باتباع مذهب معين، ويخرج منه جواز اتباع الرخص، واختيار ما هو أهون عليه من اتباع المسائل[4].

وقد عقب الامام القرطبي على الآية بالاتي: فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه[5].

---

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٧/ ٢٥٨، والتقرير والتحبير لابن امير حاج الحنفي، ٣/ ٤٦٩، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٢٥٤، والعقود الدرية في تنقيح الحامدية، ١/ ١٠٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي، ١/ ٢٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٧ .

(٤) ينظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه، ٤/ ٢٥٤، وعمدة التحقيق، ص١٨٣.

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م،٢/ ٢١٢.

ثانياً: من السنة:

١ـ حديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: (ما خير رسول اللهﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما، كان أبعد الناس منه)[١].

٢ـ قول النبيﷺ : " بعثت بالحنيفية السمحة "[٢]، وهذا يقتضي جواز التخير من مذاهب المجتهدين ايسرها على المكلف؛ لأنه نوع من اللطف والشريعة لم ترد لمقصد إلزام العباد المشاق، بل بتحصيل المصالح الخاصة أو الراجحة وإن شقت عليهم[٣].

وقد كان النبيﷺ يحب ما يخفف عن أمته، فلماذا نذم المقلد إذا اتبع ما هو أخف عليه من أقوال المجتهدين[٤].

ثالثاً: من المعقول:

١- اختلاف الائمة رحمة للمسلمين كما دلت الاثار، فلو لزم العمل بمذهب معين لكان شدة ونقمة، ووجوب الاختصار على مفتٍ واحد خلاف سيرة الأولين[٥].

٢- لا احد له سلطة التشريع إلا لله تعالى، والله تعالى لم يلزم أحداً باتباع مذهب أحد

---

(١) متفق عليه: صحيح البخاري الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، باب اقامة الحدود والانتقام لله رقم: (٣٣٦٧)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الفضائل/ باب مباعدتهﷺ للآثام واختياره من المباح اسهله، رقم: (٢٣٢٧).

(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:٢ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، رقم(٢٢٢٩١)، ٣٦/ ٦٢٤.وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٥/ ٩٩، نفائس الاصول في شرح المحصول، ٩/ ٣٩٦٥.

(٤) ينظر: فتح القدير، ٧/ ٢٥٨.

(٥) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين اللكنوي (ت: ١٢٢٥)، تحقيق، عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط:١، ١٤٢٣ه، ٢/ ٤٣٨والبحر المحيط: ٤/ ٥٩٧.

من الأئمة في كل التفاصيل، فإيجابه تشريع شرع جديد[1].

٣- المخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في جميعها؛ فعند ما يخالف المقلد المجتهد في كل شروطه فإنه يحكم على عمله بأنه باطل، أما إن خالف في بعض الشروط فقط فإنه أهون من المخالفة في الكل، فينبغي أن لا نعطي المخالفة في بعض الشروط حكماً مساوياً للمخالفة في جميع الشروط، وهذا يقتضي صحة التلفيق الذي فيه مخالفة لبعض شروط المذهب[2].

٤- التلفيق هو عين التقليد، فلابد لمن أجاز التقليد أن يجيز التلفيق؛ لأننا إذا امعنا النظر في القياس: يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء الى الحكم الشرعي بنفسه أن يسأل أهل الذكر، وكلُّ مقلد عاجز عن الترجيح بين مراتب المجتهدين؛ فبناء عليه يجوز له أن يقلد في مسألة شرعية مجتهداً[3].

٥- فعل الصحابة(y) والتابعين من بعدهم، فإنهم مع كثرة مذاهبهم لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه: الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر، ولو كان لازماً لنقل عنهم خصوصاً مع كثرة آرائهم وتباين أقوالهم[4].

٦- ان القول بنفي التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام، وينقض القاعدة المقررة من أن العوام لا مذهب لهم وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم[5].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه، ٤/ ٢٥٥.

(٣) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٨٨.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٦/ ٤٤٦.

(٥) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٨٧-١٨٩.والفتوى في الاسلام للقاسمي،

٧- انه يناقض كون الأئمة المجتهدين على هدي من ربهم وأن اختلافهم رحمة، لأننا إذا منعنا التلفيق منعنا الأخذ ببعض أقوالهم[١].

٨- ان القول بمنعه ينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها وكونها دين الفطرة، تلك السمحة السهلة الخالية من العسر والحرج[٢].

٩- ان القول بنفي التلفيق يؤدي الحكم بفساد عبادات العوام، ويترتب عليه فسقهم ببطلان عباداتهم واستحقاق العذاب في الاخرة وهذا واقع فلا نكاد نجد عاميا يفعل عبادة من العبادات سواء الصلاة، أو غيرها الا وهي ملفقة من مذاهب عدة؛ لان العامي يسأل المفتي، ويعمل بفتواه دون التقيد بمذهب، وهذا هو الغالب العام المشاهد[٣].

٧- ومن الادلة على اثبات القول بالتلفيق انه لم يرد ما يدل على نفيه لافي الشرع ولا في العقل.

قال ابن الهمام: (وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يحب ما خفف عن أمته)[٤].

وقال الهاشمي[٥]:(والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التلفيق

ص١٧٠.

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص١٩٢.

(٤) فتح القدير، ٧/ ٢٥٨.

(٥) العلامة السيد منيب افندي هاشم الجعفري النابلسي مفتي نابلس تولى القضاء اكثر من مرة زمن الدولة العثمانية وهو من اجل فقهاء الحنفية في عصره له رسالة :(القول السديد في احكام التقليد) الفها في الاستانة عام ١٣٠٧ه.ينظر:عمدة التحقيق ص٢٠٤.

عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني...)[1].

كذلك السنن الواردة عن النبي ﷺ بكيفيات متنوعة مثل: أدعية الاستفتاح بالصلاة[2]، وكيفية صلاة الوتر وادعيته، وادعية الركوع والسجود، وكل امام اخذ بكيفية او هيئة وعمل بها، حجة صريحة لمن اثبت التلفيق.

(١) عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، ص٢٠٤.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة، السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، ١/ ١٩٥.

المطلب الثالث
المثبتون بشروط وادلتهم

ذهب فريق من الاصوليين الى اثبات التلفيق وتجويزه بشروط وممن اثبته بشروط المحققون من المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

الأول: ان لا يتقصَّد تتبع الرخص؛ لأن من تتبعها فسق؛ بل من حيث وقع التلفيق اتفاقا خصوصا من عوام الناس[2].

الثاني: أن لا يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا[3].

ومن المسائل التطبيقية على ذلك: لو أن رجلاً قال لامرأته أنت طالق البتة، وهو يراها ثلاثا، فأمضى رأيه فيها بينه وبينها، وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية فأراد أن يراجعها ويبقيها في زوجته[4].

الثالث: أن لا يستلزم الرجوع عن لازمه الا جماعي - أي عن لازم ما عمل به تقليدا[5] - مثلا: لو قلد رجل أبا حنيفة في النكاح بلا ولي ونكح امرأة بالغة بلا ولي فلا شك أن صحة النكاح يستلزم صحة إيقاع الطلاق عليها فلو طلق هذا الرجل هذه " المرأة المنكوحة بدون ولي " ثلاثا ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي،والبحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٩٧.ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤٦.،وعمدة التحقيق في التقليل والتلفيق ص١٨٣.
(٢) ينظر: مطالب اولي النهى، ١/ ٣٩١.
(٣) عمدة التحقيق، ص٢٠٦.
(٤) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣/ ٣٥٥.
(٥) عمدة التحقيق، ص٢٠٦.

النكاح بلا ولي فليس له ذلك؛ لأنه رجوع عن التقليد في اللازم الا جماعي[1].

الرابع: أن لا يختار قولا من نوادر العلماء وشواذهم؛ فإن نوادر العلماء وشواذهم التي رفضتها الأمة ولم تتلقها بالقبول، فإن الأخذ بها لا يجوز، قال الإمام الأوزاعي[2]: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»[3].

وقال سليمان التيمي[4]: "إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[5]، والمراد بشواذ العلماء ونوادرهم الأقوال التي تدعى بالزلات وهي ماحكاه الزركشي عن إسماعيل القاضي[6] قال: (دخلت على المعتضد فدفع إلي كتابا نظرت فيه وقد جمع فيه

(١) عمدة التحقيق، ص٢١١.

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام أهل الشام؛ لم يكن بالشام أعلم منه، قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل سنة ثلاث وتسعين. ومنشؤه بالبقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت. وكان فوق الربعة خفيف اللحية به سمرة، وكان يخضب بالحناء. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ٣/ ١٢٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، رقم(٢٠٩١٨)، ١٠/ ٣٥٦.

(٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم، روى عن أنس بن مالك وطاووس وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، وروى الربيع بن يحيى، عن شعبةؒ قال: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي -رحمه الله- كان إذا حدث عن النبي ﷺ تغير لونه. ينظر: سير اعلام النبلاء ٦/ ٣٢٣. وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٠١.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢/ ٩٢٧، رقم(١٧٦٦).

(٦) اسماعيل القاضي أبو إسحاق بن إسحاق الأزدي ابن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم

الرخص من زلل العلماء، وما احتج به كل منهم فقلت مصنف هذا زنديق، فقال لم تصح هذه الأحاديث؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب)[1].

وعليه لو اخذنا بقول من أباح التلفيق وتتبع الرخص مطلقا، لكان فتنة وابتلاء للأمة، وهتكت هيبة الشريعة؛ لأنهما يؤديان إلى الإباحية، والانحلال والتشهي والتلهي، نعم لو احتاج الفقهاء المعتمدون لحل القضايا المعقدة المتجددة إلى اختيار الرخصة، أو إلى التلفيق حسب شروطه المعتبرة؛ لإزالة الضيق والحرج عن الناس، فلا يكون في ذلك مانع ؛ خصوصا إذا كان هذا العمل باجتهاد جماعي من العلماء الراسخين في العلم وتتولاه المجامع الفقهية[2].

الأزدي، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، (ت: ٢٨٢ ه)، ينظر: سير أعلام النبلاء، لشمس الدين بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق :مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م) ، ١٣ / ٣٣٩-٣٤١ .

(١) البحر المحيط، ٤/ ٦٠٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث الاخذ بالرخصة وحكمه، الشيخ مجاهد الاسلام القاسمي ٨/ ٢٣٥.

المطلب الرابع
الترجيح واسبابه

وبناءً على ماتقدم فإن التلفيق بين مذاهب الفقهاء وآراء المجتهدين يكون جائزًا؛ إذا توفرت فيه الشروط التي سبق ذكرها، فيجوز للمفتي التلفيق في الفتوى بحسب ما يراه محقِّقًا لمقاصد التشريع، وملبِّيًا لحاجات المكلفين، ويجوز حينئذ للمستفتي العمل بالحكم الملفق إذا اطمأن إليه قلبه، وغلب على ظنه رجحانه[1]، وذلك على التفصيل الاتي:

بعد استعراض آراء الفقهاء والأصوليين في تتبع الرخص والتلفيق في الأحكام الشرعية، والرغبة في الوصول إلى ما هو أحق بالاتباع وخاصة في عصرنا الحاضر؛ ينبغي أن يفرق بين أمرين:

الأول: تتبع الرخص والتلفيق من آحاد الناس سواء كان فتوى للغير أو أن يعمل بها بنفسه.

الثاني: أن يكون التتبع والتلفيق في نطاق عمل المجامع الفقهية ولجان الفتوى. فبالنسبة لآحاد الناس الراي الراجح هو القول بمنع تتبع رخص المذاهب، والقول بالمنع من التلفيق بين فتاوى المذاهب على وجه يخالف الاجماع؛ لما في ذلك من مفسدة اتباع الهوى والتخيير بالتشهي والتحايل على الشريعة، وافساد ضوابط التعبد بشرع الله، وهذا القسم هو الذي بحثه الأصوليون والفقهاء واختلفوا فيه، ورأى الجمهور منعه، منعا للفساد والعدوان على شرع الله؛ خاصة في العصور التي يقل بها الفقهاء الورعون، والمفتون المؤهلون لهذا المنصب. وقد سجل الامام الشاطبي رحمه الله تعالى موقفا للمازري[2] في

(١) ينظر: عمدة التحقيق ، ص٢٢٧.

(٢) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله: محدث، من فقهاء المالكية. نسبته إلى (مازر)

الامتناع من الأخذ برخص المذاهب أو التلفيق بين الأحكام جديرا بالاعتبار في عصرنا هذا. وذلك في قوله: (ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قل بل كاد يعدم وكثرت الشهوات وكثر من يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه. فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا حجاب هيبة المذاهب. وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها. "[1]،ويعقب الشاطبي على كلام المازري فيقول: " فانظر كيف لم يستجز - وهو المتفق على إمامته - الفتوى بغير مشهور المذهب ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحية ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلوم والفتوى، فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب بل جميع المذاهب"[2].

أما إذا كان تتبع رخص الفقهاء أو التلفيق بين فتاوى المذاهب في نطاق عمل المجامع الفقهية ولجان الفتوى: فالذي يبدو لي الجواز؛ بل اقرب الى الوجوب في عصرنا الحاضر؛ لأمن الفتنة من التخيير بالأهواء والتشهي، والحياد المجرد من فساد الغرض وسوء القصد، بوجود فقهاء أتقياء في المجامع ولجان الفتوى يحول اجتماعهم دون اللعب بالأحكام والعبث بالشرع.

خاصة ونحن في عصر تشابكت فيه العلاقات، وكثرت النوازل وتداخلت التصرفات. فكلما أمكن ردها إلى حكم شرعي، أو تخريجها عليه كان في ذلك خير وبركة لأمتنا وإبراز لشخصيتها وتحقيق لاستقلالها في تشريعها.

بجزيرة صقلية، ووفاته بالمهدية (ت:٥٣٦ هـ). من مصنفاته: (المعلم بفوائد مسلم)، ينظر: الاعلام للزركلي، ٦/ ٢٧٧.

(١) الموافقات للشاطبي ٥/ ١٠١

(٢) المصدر نفسه ٥/ ١٠١.

وفي ضوء توجيه السلطات الآن في أكثر البلاد العربية والإسلامية أن لا يلتزم بمذهب معين، خاصة في الاحوال الشخصية؛ ولتحقيق شيوع الاحتكام إلى الفقه الإسلامي: يكون الاعتماد على فتاوى المذاهب أو التلفيق بينها، بالرجوع الى المجامع الفقهية ولجان الفتوى[1].

(١) ينظر: الاخذ بالرخصة أ. د. حمد عبيد الكبيسي ٣/ ٢٠٨. والاخذ بالرخصة وحكمه، الشيخ مجاهد الاسلام القاسمي ٨/ ٢٢٥

تمهيد: التوسط والاعتدال في الافتاء:

الشريعة الإسلامية تتميز بالوسطية واليسر؛ ولذا ينبغي على الناظر في أحكام النوازل والمستجدات ممن تصدر لمنصب الافتاء أن يكون على الوسط المعتدل بعيدا عن التشدد والانحلال[1]، كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله :(المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ؛ فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين ...فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً ؛ لأن المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة)[2].

ومما يدعو المفتي الى التلفيق في فتواه احيانا، وعدم التقيد بالمذهب دواعي عدة فصلتها في المطالب الآتية:

---

(١) ينظر: عمدة التحقيق ص٣٣٨.

(٢) الموافقات ، للشاطبي،٥/ ٢٧٦-٢٧٨.

المطلب الأول
داعي المصلحة

المصلحة ضد الفساد، والشريعة الاسلامية جاءت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها؛ لذا على من تصدر لمنصب الافتاء أن يراعي ذلك، لتحقيق المصلحة في الخلق في عباداتهم ومعايشهم، ومن لم يراعي المصلحة عند الافتاء؛ فقد وقع في المفاسد التي رفضتها الشريعة، لأن من مقاصدها مراعاة المصلحة العامة والخاصة، ولابد لنا قبل ذلك من تعريفها في اللغة والاصطلاح.

المصلحة في اللغة: الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد. يقال صلح الشيء يصلح صلاحا[1].

المصلحة اصطلاحاً: حصرها الامام الغزالي رحمه الله بعبارة موجزة غاية الايجاز، وفي الوقت نفسه، جامعة مانعة بقوله: (فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة) [2] ثم وضح مااوجز بقوله (ونعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط:١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣/ ٣٠٣.

(٢) المستصفى، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.ص ١٧٤. وينظر: روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ١/ ٤٧٨.

فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[1].

اثر التلفيق في الافتاء بداعي المصلحة

وأما مراعاة الفقهاء للمصلحة، وأثره في فتواهم فكثير جداً، فقد حكى الامام النووي رحمه الله في ادب الفتوى عن الصيمري إذا رأى المفتي المصلحة أن يفتى العامي، بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك زجرا له، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أما الأول: فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني: فجاء مستكينا قد قتل فلم اقنطه.

قال الصيمري وكذا إن سأله رجل فقال إن قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع أن يقول إن قتلت عبدك قتلناك فقد روي عن النبي ﷺ : من قتل عبده قتلناه.

كما أنها إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (رحمه الله) لو احتاج أحد إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض، فعليه أن يمره ولو جبراً، وهو قول مبني على مراعاة المصلحة[2]

كما قال الحنابلة بالشفعة بناء على المصلحة الراجحة وان كانت قد ثبتت على خلاف الأصل لأنها انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه، وإجباره على المعاوضة.[3]

(١) المصادر نفسها.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: د. محمد جميل غازي (مطبعة المدني-القاهرة، د.س، د.ط)، (٣٧٧).

(٣) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط٣)، (٥/ ١٧٨).

ومن كل ما تقدم يتبين لنا بوضوح بأن مراعاة المصلحة في الافتاء سيؤدي إلى تغيير الفتوى التي كان عليها المفتي نفسه أحياناً، أو سيكون فيه في بعض الأحيان القول على خلاف المفتى به في المذهب، وهذا في الحقيقة يعد خروجا عن المذهب، ويدخل في باب التلفيق المختلف؛ لكن لما اقتضت المصلحة الافتاء به راعاه المفتي، مراعاة للمصلحة ؛ ولان من اصول المذهب مراعاة المصلحة التي جاءت الشريعة بها.

والمفتي يقدر المصلحة والمفسدة التي مطلوب مراعاتها، عند اصدار الفتوى والنظر في مآلات الامور، كما ذكر ذلك الامام ابن تيمية (رحمه الله) عندما عرف المصالح المرسلة بقوله: (وهو ان يرى المجتهد ان هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه)[1].

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/ ٣٤٣).

المطلب الثاني
داعي العرف

العرف في اللغة: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة[1].

العرف اصطلاحاً:

لقد تشابهت، أو تقاربت تعريفات العلماء للعرف لذا سأكتفي ببعض التعاريف من العلماء؛ لان فيها تشابها كبيرا ولعلها تعود للفظ واحد.

وتكاد تكون تواترت نقولات من كتب أو تكلم في العرف لتعريف الإمام النسفي (رحمه الله) وهو يقول في العرف (ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[2]

وقد اجاز الفقهاء التلفيق للضرورة، أو الحاجة في أحكام الشريعة المبنية على اليسر، والسماحة كالعبادات المحضة، وفي الأحكام المبنية على مراعاة مصالح العباد وسعادتهم كالمعاملات والعقود، وبناء الأسرة، ومنعوه في العبادات المالية كالزكاة، وفي المحظورات المبنية على الورع والاحتياط، كقضايا الزواج ، والعلاقات المشبوهة بين الرجل والمرأة،

(١) معجم مقاييس اللغة، ٤/ ٢٨١.

(٢) المستصفى، للإمام حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي، (ت٧١٠هـ)، وهو شرح لمختصر (الفقه النافع)، لابي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، (ت٥٥٦هـ)، قسم العبادات، دراسة وتحقيق: مقدمة لنيل درجة العلمية العالية في الفقه، اعداد: أحمد بن محمد بن سعد ال سعد الغامدي، اشراف الاستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي، (١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، د.ط)، (٤٢٥). ينظر: العرف وأثره في التشريع الاسلامي، تأليف: مصطفى عبدالرحيم ابن عجيلة، (المنشأة العامة-طرابلس، ليبا-١٣٩٥هـ-١٩٨٦م، ط١)، (٥٩). سد الذرائع عند شيخ الإسلام، إعداد: إبراهيم بن مهنا بن عبدالله المهنا (دار الفضيلة-الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط١)، (٢٧٢).

والمحظورات المتعلقة بحقوق العباد صونا للحق ومنعا للاعتداء[1].

وينبغي على المفتي أو المجتهد التزام ثوابت الشريعة، وأحكامها الأساسية، وفي المتغيرات يلزمه اتباع ظاهر الكتاب والسنة، والإفتاء بالراجح من آراء أئمة المذاهب، وان ادى الى التلفيق بين الاقوال، والترجيح يكون باتباع الحديث الصحيح، ثم مراعاة المصالح الزمنية، والأعراف الصحيحة التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة، وملاحظة مبدأ سد الذرائع إلى الفساد والشرور والنزاع؛ لأن العمل بالراجح أمر يوجبه الشرع والعقل[2].

(١) ينظر: عمدة التحقيق ص ٢١٢، ومجلة مجمع الفقه الاسلامي الاخذ بالرخصة واحكامها د وهبة الزحيلي ٨/ ٤٥.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي الاخذ بالرخصة واحكامها د وهبة الزحيلي ٨/ ٤٥.

المطلب الثالث
داعي قوة الدليل ورجحانه

ما يجوز الاجتهاد فيه: وهو الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظن أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص قاطع ولا إجماع، كالأحكام القياسية والمصلحية، والعرفية، فهو مجال الترجيح.

ولا مانع أن يأخذ المفتي بما دل عليه ظاهر النص، أو الحديث الصحيح، أو كان محققا لمصلحة تتفق مع جنس المصالح التي بنى الشرع الأحكام عليها، أو تعارف الناس عليها دون تقاطع مع نص شرعي.

ولا يجوز للمفتي أو المجتهد أن يفتي برأي ضعيف أو بما يصادم الحديث الصحيح؛ لأن رائده طلب الحق والصواب، دون تأثر بعصبية مذهبية، أو انتماء لمدرسة فكرية معينة، مع كون الحق يظهر في اتباع رأي آخر؛ لأن الشرع والعقل يوجبان العلم بالدليل الراجح[1].

قال الامام عز الدين بن عبد السلام: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد له الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جمودا على تقليد إمامه، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالا عن مقلده)[2].

---

(١) ينظر : عمدة التحقيق ص٣٦٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: محمود بن التلاميد

وقال الإمام أبو شامة[1] (ينبغي لمن اشتغل بالفقه ألا يقتصر على مذهب إمام معين، بل يرفع نفسه عن هذا المقام، وينظر في مذهب كل إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهل عليه، إذا كان قد أتقن علوم الاجتهاد، وليتجنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة؛ فإنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكدرة)[2].

وأكد الامام القرافي هذا الاتجاه الصحيح في العمل بآراء المذاهب، فقال: (إن الحاكم إن كان مجتهداً، فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده؛ وإن كان مقلدا، جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده، مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا. أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح، فخلاف الإجماع)[3].

وفي البحر المحيط اكد الانتقال من المذهب لقوة الدليل وبين انه يقوى في صورتين:

الأولى: إذا كان مذهب الغير فيه شدة، فانتقال يدعو إليه الورع والاحتياط –

والثانية: إذا رأى أن للقول المخالف لمذهبه دليلا صحيحا، ولم يجد في مذهب إمامه

الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان، ٢/ ١٣٥.

(١) هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو القاسم، المقدسي ثم الدمشقي شهاب الدين أبو شامة، محدث، مفسر، فقيه، أصولي، مقرئ، مولده في دمشق، وبها منشؤه، ولي بها مشيخة دار الحديث الأشرفية، ودخل عليه اثنان في صورة مستفتيين فضرباه، فمرض ومات، من تصانيفه: «تاريخ دمشق»، و«مفردات القراء»، و«الوصول في الأصول» و«إبراز المعاني»، و«تاريخ ابن عساكر»، مات رحمه الله في دمشق سنة: (٦٦٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب ٥/ ٣١٨، والأعلام ٤/ ٧٠.

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ٢/ ١٣٥.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص ٧٩ – ٨٠؛ تبصرة الحكام: ١/ ٦٦؛ فتاوى الشيخ عليش: ١/ ٦٤ – ٦٨.

دليلا قويا عنه ولا معارضا راجحا عليه؛ فلا وجه لمنعه من التقليد. ثم قال: واعلم أنَّا حيث قلنا بالجواز فشرطه أن يعتقد رجحان ذلك المذهب الذي قلد في هذه المسألة، وعلى هذا فليس للعامي ذلك مطلقا؛ إذ لا طريق له إليه[1].

وهذا لا يخفى انه اقرب صورة الى التلفيق ؛ لكن لما كان الداعي اليه مبررا وليس فيه شبهة التلاعب بالأحكام بالهوى والتشهي، اجازوه؛ بل احيانا اوجبوه وهذا يدل قطعا على تداول التلفيق بين اراء المذاهب عنهم، وهم الائمة المقتدى بهم دون نكير.

(١) البحر المحيط ٤/ ٥٩٧. وينظر: الرخصة وحكمها للشيخ مجاهد الاسلام القاسمي، ٨/ ٢٣٠.

المطلب الثالث
الضرورة والحاجة

ومن دواعي التلفيق الضرورة والحاجة في أحكام الشريعة القائمة على اليسر والسماحة كالعبادات المحضة، وفي الأحكام القائمة على مصالح العباد، وسعادتهم كالمعاملات والعقود، وبناء الأسرة، كل ذلك دعا المفتي الى العمل به؛ لا يجاد مخرج للمستفتي.

ومن القواعد المقررة تغير الحكم بالضرورة، أو الحاجة، دفعاً للحرج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة والحاجة شرعاً، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة؛ لأن (الضرورة تقدر بقدرها)[1].

والضرورة اصطلاحا: هي التي تهدد المرء بهلاك نفسه أو نسله، أو تلف ماله، أو ذهاب عقله، إذا لم يقدم على الشيء الممنوع[2].

والحاجة: ما يترتب على عدم استعمال الشيء الممنوع من حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله[3].

ومن الاحكام التي شرعت لأجل الضرورة، وتخفيفا على الناس : التيمم، أو ترخيصا كإفطار المسافر، وذلك تيسيرا على الناس ولا سيما اصحاب الأعذار منهم[4].

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً: ما نشاهده في هذه الايام، في موسم الحج من تزايد مطرد لأعداد الوافدين الى بيت الله الحرام، وما يترتب عليه من تزاحم وتدافع، ومضايقة

(١) الاشباه والنظائر للسيوطي، ٨٤.
(٢) الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة الزحيلي، ١/ ٤١، وينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ٨٤.
(٣) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي، ٨٤.
(٤) ينظر: عمدة التحقيق، ص٣١١.

شديدة، أدت إلى تغير افتاء كثير من العلماء في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب؛ تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم، أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال، والظروف، واختلاف الأزمنة، والمجتمعات[1]. ولاشك ان التلفيق بن آراء المذاهب صريح، في هذه المسألة؛ لكن الضرورة التي راعاها المفتي في فتواه، ادت الى تبني هذا الرأي، فكان فيها المصلحة الراجحة؛ حفظا لارواح الناس وسلامتهم من الاذى ، وهذا هو حقيقة الفقه والذي يتناسب مع روح التشريع ، لا الجمود على الآراء الذي غالبا ما يكون داعيه مراعاة المذهب، ولو خالف مقاصد الشريعة العامة[2].

فمسألة رمي الجمار في أيام التشريق ؛ اذ يبدأ الرمي من زوال الشمس حتى الغروب، وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب. [3]

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدَّة والزحام.[4]

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق ؛ لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من

(١) ينظر: ضوابط الفتيا في القضايا المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني ص ٥٠.

(٢) ينظر: عمدة التحقيق ص٣٦٢ـ٣٦٥.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر، تحقيق د. محمد بن محمد ولد مايك، الناشر المحقق ١٣٩٩ هـ ؛ مغني المحتاج للشربيني ٢/ ٣٧٧، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١/ ٣٥٥، والمبدع لابن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ ٣/ ٢٥٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، المكتبة العالمية ببيروت ٢/ ١٣٧، والشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين، مؤسسة إمام للنشر الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ٧/ ٣٨٥، وفتاوى الحج والعمرة والزيارة ؛ جمع محمد المسند، دار الوطن الطبعة الأولى ص: ١١٠.

ضيق وحرج شديد، القاعدة المشهورة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي ﷺ ، قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير. وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الحنفية[1].

وقد اجاب الامام النووي رحمه الله حينما سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ فأجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء، إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك[2] .

فالعلماء لا يجوزون التلفيق إلا في حالات خاصة يبرّرها حاجة وحال السائل لذلك، لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل، أوفي كل نازلة بالهوى والتشهي.[3]

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨ ؛ المبسوط للسرخسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ٤/ ٦٨، والمغني ٣/ ٣٢٨؛ رسالة في فقه الحج والعمرة د. عبد الرحمن النفيسة ص ٢٢-٢٥ ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٢) ينظر: البحر المحيط ٦/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي ٥/ ٩٩، وأدب المفتي والمستفتي للنووي ص ١٢٥ - ١٢٦.

المطلب الرابع
مراعاة حال المستفتي

ومن دواعي التلفيق في الافتاء مراعاة حال المستفتي ومما هو مقرر لهذا الباب ان يكون الفقيه او المفتي عالما بحال الناس كي يصدر الفتوى المناسبة لحال الناس ومما ينبغي التنبه له انها تتغير حسب حال الاشخاص وظروفهم. فلا بد لمن تصدر للإفتاء ان يكون ذا فطنة وكياسة. وفهم ثاقب وفراسة، يميز بهما بين الصحيح والفاسد والحسن والقبيح والضار والنافع. ولا يتحقق ذلك الا بأمرين:

الاول: صحة الفهم

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وصحة الفهم نعمة فافهم إذا أدلى إليك « صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصير من المنعم عليهم، الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى[1].

(١) اعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/ ٦٩.

الثاني: التمكن بنوعين من الفهم

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما[1].

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه[2]، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله: " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما "[3] إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي - عليه السلام - بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب ما أنكرته لتخرجن الكتاب، أو لا جردنك إلى استخراج الكتاب منها[4].

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله[5].

وتنبه لهذه المسألة ، الامام السبكي رحمه الله ، حين قسم المفتين حسب مراعاة حال

(١) ينظر: اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ ٤/ ٣٢٩. وقال:الشاهد صبي في الدار.

(٣) اخرجه البخاري في الصحيح باب قول الله تعالى ووهبنا لداود رقم (٣٢٤٤).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ، ٨/ ١١١.

(٥) اعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ١/ ٦٩.

المستفتي على قسمين:

الاول: طائفةٌ تصلَّبت في أمر دينها؛ فجزاها اللَّه تعالى خيرًا؛ تنكر المنكر وتشدَّد فيه، وتأخذ بالأغلظ، وتتوقَّى مظانّ التهم؛ غير أنها تبالغ، فلا تذكر لضعفة الإيمان من الأمراء والعوائم إلَّا أغلظ المذاهب، فيؤدِّي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم.

فمن حق هذه الطائفة الملاطفة، وتسهيل ما في تسهيله فائدة لمثل هؤلاء إلى الخير إذا كان الشرع قد جعلَ لتسهيله طريقًا؛ كما أنَّ من حقها التشديد فيما ترى أنَّ في تسهيله ما يؤدِّي إلى ارتكاب شيء من محرَّمات اللَّه تعالى[1].

ومن الامثلة الواقعية على ذلك ماروي أنَّ سائلًا جاء إلى عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، فسأله: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا توبة له. وسأله آخر، فقال: له توبة. فسئل ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما عن ذلك، فقال: أمَّا الأوَّل فرأيت في عينيه إرادة القتل، فمنعته. وأمَّا الثاني فجاء مستكينًا قد قَتَل فلم أقنّطه[2]، ومن ثمَّ قال الصيمريّ[3]: إنْ سأله سائل، فقال: إن قتلت عبدي فهل عليَّ قصاص؟ فواسع أن يقول: إن قتلتَه قتلناك؛ فعن النَّبيّ ﷺ: "من قتل عبده قتلناه"[4].

وهذا كله إذا لم يترتَّب على إطلاقه مفسدة.

---

(١) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط:الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص٨٢.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٥٠.

(٣) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصيمري: قاض فقيه، كان شيخ الحنفية ببغداد، أصله من صيمر (من بلاد خوزستان) ولي قضاء المدائن، ثم ربع الكرخ إلى أن مات ببغداد، توفي سنة(٤٣٦ هـ)، الاعلام للزركلي،٢/ ٢٤٥. وتاريخ دمشق لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ١٤/ ٢٦٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ١/ ٥٠.

القسم الثاني: من يتسرَّع إلى الفتيا معتمِدًا على ظواهر الألفاظ، غير متأمِّل فيها؛ فيوقع الخلق في جهل عظيم، ويقع هو في ألم كبير، ربَّما أداه ذلك إلى إراقة الدماء بغير حقٍّ[1].

ومن مراعاة حال المستفتي افتاء النبي ﷺ حين سأله شاب بعدم التقبيل في الصيام، وللشيخ الكبير بالتقبيل مراعاة لحال الاشخاص.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: (أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب)[2].

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رخص في القُبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: (الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه)[3].

(١) ينظر: معيد النعم ومبيد النقم، للسبكي، ص٨٢.

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وقال الالباني حسن صحيح ، طبعة دار الفكر، باب كراهيته للشاب،/ ٧٢٦.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٢.

الخاتمة

بعد اعداد مباحث ومطالب هذا البحث بتوفيق الله تعالى، آن لي الاوان؛ لكي اوجز ان النتائج التي توصلت اليها على النحو الآتي:

١- حقيقة التلفيق الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو اكثر يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها مجتهد.

٢- الاصل في مسألة التلفيق أنها لم تكن متداولة في القرون المفضلة كلفظة أما من حيث المعنى فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يتقيدون بمذهب معين في عباداتهم ومعاملاتهم.

٣- ظهر مصطلح التلفيق في القرن الخامس الهجري مع ظهر التقليد.

٤- التلفيق له صلة وثيقة بتتبع الرخص وله شبه بمراعاة الخلاف عند المالكية والخروج من الخلاف عند الجمهور.

٥- أثبت التلفيق وأجازه بإطلاق فريق من الأصوليين ونفاه فريق آخر بإطلاق وفصل فريق ثالث فأثبته بشروط وقيود.

٦- إثباته بإطلاق فيه شرّ كثير لأنه يفتح الباب أمام الحرام في الجرأة على حرمات الشريعة بتقصد الرخص بالتحلل من ربقة تكاليف الشريعة.

٧- نفيه بإطلاق يضيق على الناس ما وسع الله عليهم من يسر وسماحة جاءت بها الشريعة والتوسط فيه مخرج للناس من أزماتهم وما يستجد من حوادث.

٨- دواعي التلفيق تدعو من نصب نفسه لمهمة الإفتاء أن يراعي في فتواه المصلحة والعرف وحال المستفتي.

٩- التلفيق بين أقوال المذاهب للمصلحة فيه مخارج للناس بشرط ان يكون الحكم

على حالة تصح عند احد المذاهب المعتبرة.

١٠- الضابط في جواز التلفيق ومنعه: هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو ممنوع مرفوض ، وكل ما أيد دعائم الشريعة وصان حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم، وصيانة مصالحهم في المعاملات، فهو مشروع مطلوب.

قائمة المصادر والمراجع

* القران الكريم.

١. الاخذ بالرخص وحكمه للشيخ الطيب سلامة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثامن، التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٢. الاخذ بالرخصة أ. د. حمد عبيد الكبيسي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣. الاشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥. اعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ط:٢.

٧. البحر المحيط للزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨. جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ،عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان /

بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩. التقرير والتحرير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، دار الفكر بيروت، ط: ١٤١٧هـ - ٩٦١٩م.

١٠. تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١١. تفسير القرآن العظيم ،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) ، محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

١٢. التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، بدون طبعة.

١٣. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:١، ١٣٢٦هـ.

١٤. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٥. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. حاشية الكوكب الساطع: السيوطي، تحقيق: محمد ابراهيم الحفناوي، مكتبة الايمان، المنصورة، د:ط ١٤٢٠هـ.

١٨. الدر المختار مع رد المحتار، الحصكفي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب: الرياض، د: ط ١٤٢٣هـ.

١٩. الرخصة وحكمها للشيخ مجاهد الاسلام القاسمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات.

٢٠. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢١. روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)،مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة، السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٢٣. سد الذرائع عند شيخ الإسلام، إعداد: إبراهيم بن مهنا بن عبدالله المهنا (دار الفضيلة - الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ط:١).

٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

٢٦. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط:٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط:٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٢٨. العرف وأثره في التشريع الاسلامي، لمصطفى عبدالرحيم ابن عجيلة، (المنشأة العامة - طرابلس، ليبا - ١٣٩٥هـ - ١٩٨٦م، ط١).

٢٩. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، للعلامة محمد سعيد الباني (ت:١٣٥١). تحقيق: حسن السماحي سويدان، مكتبة القادري دمشق (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).

٣١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٣٢. الفتوى في الاسلام للعلامة محمد جمال الدين القاسمي(ت:) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م.

٣٣. الفتوى: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية:

بيروت، ط:٦، ١٤١٧.

٣٤. الفقه الاسلامي وادلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط:٤ المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣٥. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لمحمد بن نظام الدين اللكنوي (ت: ١٢٢٥)، تحقيق، عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٣ه.

٣٦. لسان العرب لابن منظور: تحقيق: عبدالله علي الكبير+ محمد أحمد حسب الله+ هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف.

٣٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٨. المجموع للنووي المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٩. المستصفى، لابي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٠. المستصفى، للإمام حافظ الدين عبدالله بن احمد النسفي، (ت:٧١٠هـ)، وهو شرح لمختصر (الفقه النافع)، لابي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، (ت:٥٥٦هـ)، قسم العبادات، دراسة وتحقيق: مقدمة لنيل درجة العلمية العالية في الفقه، اعداد: أحمد بن محمد بن سعد ال سعد الغامدي، اشراف الاستاذ الدكتور: عبدالله بن مصلح الثمالي، (١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، د.ط).

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم

الحموي، أبي العباس (ت:٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٤٢. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٣. معيد النعم ومبيد النقم، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٤. مناهج الاجتهاد في الاسلام، للدكتور محمد سلام مدكور، رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة، جامعة الكويت، ط:١، ١٣٩٣ه- ١٩٧٣م الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٤٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط:١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد والمعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، ط٢ ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م دار المعرفة بيروت ـ لبنان .